

5102 4 62 شرح سنن الترمذى أبواب الدييات للشيخ مصطفى

العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين مش عارف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

تنادى الترمذى بدايته ابواب الدييات قال اخفى ان امر الدييات امر نافع في غاية من النفع في باب الاصلاح بين الناس فتقدير الجروح ومعرفة الجهاد امر لازم لكل مصلح بين الناس - [00:00:49](#)

امر لازم لكل مصلح بين الناس فلنقرأ مني اتفضل يا طارق الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الامام الترمذى رحمه الله كتاب الدييات رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الدية كم هي من الابل - [00:01:16](#)

قال حدثنا علي ابن سعيد الكندي الكوفي اخبرنا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن زيد ابن جبير عن خشم ابن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنتا - [00:01:43](#)

مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة اسنان من الابل فبنت المخاض سن معين من الابل وكذلك بنت اللابون سن معين من الابل والجزع سن معين والحقة سن معين من الابل - [00:02:03](#)

تفضل لكن السنة دي ضعيف حجاج بن ارطاي ضعيف. تفضل قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو اخبرنا ابو هشام الرفاعي اخبرنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ابطة نحوه - [00:02:30](#)

قال ابو عيسى هذا حديث قال ابو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبدالله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحاق - [00:02:50](#)

وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة. ورأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي - [00:03:07](#)

وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصابة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار. وقال وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت جدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك - [00:03:27](#)

قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي اخبرنا حبان وهو ابن هلال حدثنا محمد بن راشد اخبرنا ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا متعمدا - [00:03:50](#)

دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية. وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة اربعون خليفة وما صالحوا عليه فهو لهم. وذلك وذلك لتشديد العقل وقال ابو عيسى - [00:04:10](#)

حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن غريب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فليراجع هذا الاجماع الذي قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى اذ قال عفوا الامام الترمذى اذ قال - [00:04:30](#)

وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية هذا يشعر بان الدية لا تدفع مرة واحدة ولعله سبق التنويه من قريب على امر حاصله - [00:04:51](#)

ان دولة كالمملكة العربية السعودية رفعت الدية منذ شهر من مئة الف ريال الى ثلاثمائة الف مرة واحدة فلما كلمت بعض المشاركين

في وضع هذا قال نحن اجرينا دراسات حول - 00:05:15

اثار الابل في ثمان مناطق من مناطق المملكة واخذنا المتوسط من ذلك فيقول ما ادري هل راعوا ان الدية تدفع مجزئة ام لا؟ وهل

راعوا اسنان الابل ام لا؟ الظن بهم انهم اهل علم - 00:05:40

او انهم اخذوا بالمذهب الحنبلي في هذا الصدد لكن هذا الذي ذكر من ان الدية مئة من الابل انما هو على اهل الابل والا بس يرد عن

عمر رضي الله عنه - 00:06:05

انه قوم الدية على اهل الفضة بتقويم عشرة الاف وقوم غيره الدية على الذهب بتقويم والذي عليه تقويم اهل العلم في مصر

التمثيلين في الازهر ان الدية يقوم هنا بالفضة - 00:06:24

وهو قول عدد من اهل العلم وبه خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوموها بما يعادل ستة وثلاثين كيلو جرام من الفضة او

ستة وثلاثين ونصف كيلو جرام من الفضة - 00:06:53

في قتل الخطر في قتل الخطأ اقول ذلك واكرره لان بعض اخواننا وفقهم الله في بعض مناطق مصر خاصة متاخمة لليبيا من ناحية

شمال مصر يقضون بين الناس ويشكر لهم جهدهم في القضاء بين الناس - 00:07:16

لكنهم يقضون الدية او في الدية بالابل قولا واحدا يقضون بالدياف وليس وليس الناس كلهم الابل ولا تتوافر الابل. يعني اذا نظرنا الى

الحوادث التي تجري في مصر حوادث قتل الخطأ - 00:07:41

على سبيل المثال فكل يوم وعاشوراء الحوادث عشرات القتلى على سبيل الخطأ ولا نجد بالطبع ابلا والناس لا يعرفون ما معنى الحق

وما معنى بنت المخاض وما معنى بنت اللابون - 00:08:05

ولا معنى غير ذلك لا يعرفون كل ذلك فمن ثم تحدث هنا اشكالات تحدى هنا اشكالات. لذا اختار الازهر وعلماءه ما ورد عن عمر في

تقدير الدية وبه خبر مرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:22

والبول شاسع شاسع جدا فاذا قاومت الدية بمئة من الابل على تفاوتاتها قد تصل الى نصف مليون او الى ستمائة الف او الى سبعمائة

الف وايضا نظام العصابات ليس بالمعمول به - 00:08:50

في مصر لان ليس بالمعمول به نظام العاقلة من هم العاقلة؟ كل في واديه وكل في حاله ويقول لا تلزمني ان ادفع من الديات اه لما

اجتناه غيري لقلة علمهم ولعدم وجودي ملزم - 00:09:13

لهم من قوانين الدولة ولا فقوانين الدولة لا تعبا بهذا ولا تفكر فيه اصلا فاذا قاومتها الفضة ستقارب مثلا مية وخمسين الف جنيه مية

وخمسين الف جنيه على وجه التقريب - 00:09:33

يعني اقل قليل نويت اذكر قليلا بناء على ارتفاع سعر جرام الفضة وعلى وعلى انخفاضه فقد يكون في المقدور احيانا فلذا ترى

كثيرين من الناس ينفرون عن الاخوة الذين يقضون - 00:09:56

بالديات بناء على الابل ثم ان عرف الدولة قد اتفق على شيء هنا ولهم مستنداتهم ايضا وهي التقييم بالفضة وايضا انك اذا قلت انني

ساخرج الدية في الابل لن تفعل - 00:10:15

سترجع الى تقييم الابل بالفضة سترجع الى تقييم الابل بالفضة. لانك لن تجد عشرين حقة ولا تعرف الحقة. ولن تجد بنت المخاض ولا

بنت اللابون ولا تجد هذه الكميات ومن اين تشتريها؟ وكيف تشتريها - 00:10:37

فسترجع الى ان تقييمه مرة ثانية بالفضة او بالمال بالفضة وبالمال. فاذا كنت سترجع الى الفضة طب عندنا النص حاضر في

الفضة وان لم يكن سابتا عن رسول الله فهو مرسل يقويه - 00:10:54

الو عمر رضي الله تعالى عنه فهذا في الحقيقة يسهل على القضاة الشرايين من ناحية ومن ناحية اخرى يقرب الناس من الشرع الى

حد كبير ومن ناحية ثالثة انه من ناحية ثالثة قل انه يقرب الناس من الشرع يقبلون على الشرع - 00:11:13

انه المتوفر الموجود هذا والله اعلم ثم ان عن قتل الخطأ هل لاهل القتل ان يقبلوا او الا يرضوا الا باكثر من ذلك فقوله في حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:11:40

وما صالحوا عليه فهو لهم اي فهو لاهل القتل على ما يفهم من السياق يعني ان كان حصل قتل خطأ واهل القتل قالوا لا نرضى الا بالقتل فساومهم اهل المقتول - [00:12:06](#)

قالوا خذوا الدية قالوا لا لا الدين ماذا نفعل بمية وعشرين الف او مية وخمسين الف نحن نريد مليوناً هل لهم ذلك هذه الفقرة قد تشهد لهم وما صالحوا عليه - [00:12:24](#)

فهو هو لهم هذا نعم؟ حلهم غير ذلك غير ذلك ايه العمدة هو الذي هنتكلم عن القتل العمدة انا اتكلم على العمدة الخاطئ مفصول فيه الامر لكن العمدة هو الذي فيه - [00:12:38](#)

وما صالحه لان الحديث مدوا من قتل من قتل متعمداً فهذه المسألة جرى عليها العمل في عدة بلاد ان اهل المقتول عمداً قد يطالبوا باكثر او سيقولون سنقتل فلما كان في الامر سعة وفسحة للطرفين - [00:12:57](#)

اهل القاتل يريدون ان يحفظوا ابنهم من القتل والمقتول يقولون نريد دية اعظم من التي آآ من المئة ناقة فلهم ذلك في هذا الباب وفي الحقيقة ان هذا فيه تأديب - [00:13:19](#)

وهو افضل من السجن يعني السجن الان تكلف الدولة يكلفها جهداً كلفها حراسة مشددة للسجون تكلفها طعاماً وشراباً للمساجين تعطل كوادر يعني اذا قلت في السجن مسلاً مائة الف سجين محتاجين اكل وشرب يومي - [00:13:40](#)

وحراسة مشددة اذا دفعوا للدولة هم مالا اراحوا الدولة وتادبوا الا الحالات التي تستدعي تأديباً بالسجن استهتار او التهاون بالدماء من الاسرياء او غير ذلك فهذه الذي ممكن يقضى فيها - [00:14:04](#)

بشيء تعزيري قوي اما ان تجعل القاتل الخطأ يسجن او ففي الحقيقة ان الشرع فيه فسحة عظيمة للناس ولراحتهم لراحتهم يعني اذا علم الضارب يعني انا اول ما ذهبت الى اليمن - [00:14:21](#)

ووجدت بعض الاطفال يتضاربون وواحد قال انا لازم اروح اقرش لازم اذهب قرش يعني قال اذهب الى القاضي يجيب لي قروش مقابل الجرح الذي حدث لي وممكن يذهب الى القاضي او كبير العائلة كبير القبيلة يؤرج له. يقول لي هذا الجرح - [00:14:43](#)

يساوي مسلاً مئة جنيه ميتين جنيه ياخذ القرش والولد ينسب والثاني آآ ايضا اضيف ادير في ماله الكوادر المعطلة في السجن والمال المبذول من اجل حراسة السجن والمال المبذول من اجل الطعام والشراب كل هذا قد - [00:15:12](#)

يندفع الا اذا وجد مستهترون وجد اناس مستهترون في هذه الحال فالمستأثر له حكمه. المستأثر له حكمه هذا باختصار طبعاً صار شديد في الباب فالذي فقط يبحس بدقة ويزكر به اخواننا القائمون على امر الديات وامر الاصلاح - [00:15:34](#)

بين الناس ان في الامر فسحة اذا انتقلنا الى الفضة بدلا من من الابل ان حتى في الابل الديو ستسلم على على ثلاث سنين بالاجماع يعني يقول هنا اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين من كل سنة ثلث الدية - [00:16:00](#)

وراه روا ان دية الخطأ على العاقلة فلا هذا متحقق ولا ابل موجوده فاذا نظر القائمون على الامر فاطن ان نظرتهم آآ لن تبتعد وخاصة ان عمر اجتهد احياناً - [00:16:24](#)

فراى في ان عمر اجتهد احياناً قد وردت بعض النصوص على ان الدية اسنا عشر الف اوقية وعمر نزلها الى عشرة الاف تبعا لحال الناس. هذا وآآ الشيء بشيء يذكر - [00:16:45](#)

الشيء بالشيء يذكر ولعلنا ان شاء الله لان ما اوجدته محاضرة افردت في ذلك الشيء بالشيء يذكر في مسألة اسقاط الجزية عن النصارى من عدمها هل للامام ان يسقط الدية الجزية مسلاً على سبيل المسال - [00:17:06](#)

على النصارى واهل اليهود وما قدر هذه الدين وما قدر هذه الجزية قال للامام من يأمر بالتخفيف لان عمر في قصة قتل آآ في قصة قتل آآ قتله لما اخبر ان ابا لؤلؤة المجوسي - [00:17:29](#)

النبلون المجوسي قال لقد اوصيت به خيراً خيراً وآآ كلمت المغير ان يخفف عنه. والنبى لما احتجم امر اه امر بني طيبة عفوا امر بني بياضة ان يخففوا عن ابي هند من ضربيتها. نعم - [00:17:50](#)

ضريبة الخراج التي تفرض عليه وهل للمسلمين ايضا لان هذه مسائل قد نرى ان فقه الجهاد حدس فيه خلل في هذه الايام بما يسيء

الى الاسلام اكثر مما قد قد يصلح - [00:18:10](#)

هل للامام ان يترك اخذ السبي سنة من السنين او يعفو عن السبي اوليس له ذلك هل له ان يتجاوز عن الغنائم احيانا او لا يتجاوز عن الغنائم او عن جزء منها - [00:18:28](#)

او لا يتجاوز وهل للمسلمين الذين مع الامام ان يقولوا عفونا عن سبيلنا؟ كما فعل المسلمون في غزوة بل المصطلق لما علموا ان ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بجوارها بنتها او اعتق تزوج بجوارها بنت الحارث المستلقي - [00:18:45](#)
يا ام حنين لما قسم السبي واتت هوازن - [00:19:05](#)

تأثبة قال ان اخوانكم قد اتوا مسلمين فان رأيتم ان تردوا اليهم سبيلهم رددتم اليهم سبعمهم وان رأيتم الا تردوا اليهم السبي فليرد فلتردوه وليكن لمن رد السبي عندنا مثله اذا فتح الله علينا اعطيناه مسل - [00:19:37](#)
ما ترك وعلي ترك السبي في معاركهما للاسلام ترك السبي في الجمل وترك السبع في صفين رضي الله تعالى عنه هذه المسائل ممكن يكون فيها فسحة فسحة لعفوا حالات الاستضعاف التي يمر بها - [00:20:01](#)
اهل الاسلام اذا كنا كمسلمين الان اذا خضنا حروبا قد تسبى نساؤنا قد تشبه نساؤنا فاذا اتفقن مع العدو على اننا لا نسبي نساؤكم ولا تسبون نساءنا لظننا ان العدو - [00:20:23](#)

شوكته اقوى وان هذا يكون في صالح المسلمين لحفظ بناتهم ولحفظ اه اعراضهم هل نكون اصبنا او اخطأنا اذا حمينا حوزة الدين وحمينا عوراتنا ونسائنا وبناتنا فهذا ايضا آ محل دراسة ذات اهمية - [00:20:40](#)
والمحاضرة التي ان شاء الله نلقياها في مكان ما في متعلقة بالاماء واحكام الاماء واحكام العبيد وكل ما يتعلق بذلك لان الناس فهمت ذلك فمن خاطئا وشوهوا جمال الاسلام بسبب - [00:21:02](#)
ذلك وفي الحقيقة ان هذا الامر امر السبي لم يكن موجودا في الاسلام والاسلام الذي انشأه فقط بل كان امر الاماء وكان امر العبيد موجودا منذ العهد الاول كانت الغارات - [00:21:20](#)

الحربية تتبعها انتصارات ومن ثم سبي ولا يخفى عليكم ان هاجر كانت امة من الماء عند الجبار. وكان الجبار كافرا وان النسرين كانت اما عند ملك مصر المقوقس ملك مصر فكان الامر - [00:21:39](#)
كان الامر معروفا في في التواريخ قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام فلما جاء الرسول بالحق الذي ايده الله به اه جاءت نصوص متعددة في كتاب الله وفي سنة رسول الله - [00:22:00](#)

بالعتق والحث عليه والترغيب فيه وان بيان ان من اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضو منه من النار وان ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عنده امة فادبها واحسن تأديبها ثم اعتقها - [00:22:20](#)
فتزوجها وجاء في قوله تعالى فك رقبة واطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة ففي الحقيقة اننا اذا جئنا ندرس الفضل الاسلام في هذا الباب نجده خفف عناء كثيرا عن الناس لا لا هو الذي انشأ انما خف - [00:22:36](#)

فواقعا مؤلما كان الناس يعيشون لان صورة منصور الجهاد المقامة الان بزعمهم تبدأ تسوغ لها الكفر ان يصبوا نساءنا فاذا حصل وانتصر فريق من الذين يقاتلون بالاليات الدبابات اذا انتصروا اسروا بعض النساء - [00:22:58](#)
اه اصبح مسوغا لغير المسلمين بلا شك ان يسبون فعندنا قواعد كلية للشريعة فيها مسألة اعظم المفاصد وايضا المصالح من غير انكار لا اصل ايه الوارد في ديننا سم امر - [00:23:22](#)

ذو اهمية عظيمة في هذا الباب ولا بد من مراعاته ولا بد من النظر فيه مسامحون على الاطالة وخرجنا شيئا معا لموضوع البحث الله يبارك فيك اذا نصر الله المسلمين على دولة كافرة - [00:23:40](#)
هل كل نساء الدولة الكافرة تشيع وهل حدث هذا في زمن الرسول الاول او ان المحاربات منهن او اللواتي صاحبن المحاربيين هن اللواتي اسبينا فاقول وبالله التوفيق لقد فتحت الشاة - [00:24:02](#)

هل بمجرد فتح الشاب اصبحت كل نساء الشام اماء عند المسلمين هل هذا سمعتم عنه قد فتحت مصر هل اصبحت كل نساء مصر سبايا عند المسلمين الفاتحين وهكذا العراق وهكذا فارس وهكذا غيرهم. ام انهم النسوة المحيطات - [00:24:24](#)
بالمقاتلين المناوئين للاسلام فهذا ايضا محل بحث وان شاء الله تخرج محاضرة في هذا الصدد للاتيان على الموضوع من كل جوانبه
ونعتذر عن اللطالة بارك الله فيكم نعم ايضا في بني قريظة بيتكلم هل ستجمع قصة بني قريظة؟ وتجمع لان الرسول فتح الطائف -

[00:24:51](#)

وما ورد ان نسوة الطيف كل نسوة الطائف كن سبايا. انما اللواتي وسرن مع هوازن في القتال هن اللواتي هن هن اللواتي استبحن
كسبايا وهكذا سبايا اوطاس والا بهذه الطريقة ستقول كل النساء من مصر سبايا - [00:25:18](#)

اهو كل نساء العراق سبايا وهذا لم نعرفه بارك الله فيكم نار ستدرس المسألة من كل الجوانب ولا يصلح يعني التناوش من مكان بعيد
تراجع كل هذه المسائل. احنا بنفتح بس الابواب يعني الكلام هذا - [00:25:41](#)

لفتح الابواب لدراسة المسائل كل الاحاديث اللي نسبة الابل كده او محمد آآ لم اليوم وفقه الله اه يعني يثير امرا آآ لكن آآ اه اه
تسمعون منه انتم وبعد ذلك ان شاء الله - [00:26:11](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. انا سألت شيخنا ان الترمزية ذكرا حديثين في باب دية الابل.

الاول ضعفه فضيلتك ضعفته. وسار من حديث عمرو بن شعيب. وفيه ايضا اعله الدارقطني - [00:26:41](#)

والصواب فيه الارسال. بس حديث عمرو بن شعيب. نعم. اه في في العمدة اي نعم. في العمدة؟ نعم نعم. وايضا اي نعم. يعني كيف بقى

نستدل على وجود دية الابل؟ يعني ده اللي انا بسأله. هو السؤال الذي - [00:26:58](#)

كان ينبغي ان يطرح اه لكن اه هو الاجابة عليه مشفوعة بالاجماع. نعم. اه هل ثبتت احاديث في ان الدية مئة من الابل ام لم تسببت

وهل ثبتت احاديث في تفصيلات هذه الدية - [00:27:14](#)

او لم تسببت وايضا آآ طبعا لقليل يقول ان الاحاديث لم تثبت لكن قد يستأنس بقصة القسامة في الجاهلية والقسام في الجالية انتم

تعرفونها ان ان بعض القرشيين استاروا من ابي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا - [00:27:35](#)

يخدمهم في السفر فاعنهم عبدا لخدمتهم في السفر كان هذا في الجاهلية كان هذا نعم ايوا لا ما كنش هاشمي استعاروا من ابي

طالب عبدا يخدمهم في السفر من قريش ليسوا هاشميين - [00:28:02](#)

فلما خرجوا ببعض الطريق فقدوا عقالا لناقة فقالوا اين العقال قال العبد آآ اخذته واربط به جوالقي وآآ قربي قالوا يعني المهم فقدوا

عقلا او فسألوه قال قال لهم ماذا؟ قالوا فقتلوه - [00:28:29](#)

فلما ظنوا انه قتل هو كان يتشحط في دمه انصرفوا عنه وتركوه ملقى في طريق السفر فمر به رجل فقال له من اين انت قال انا من

اهل اليمن قال - [00:28:52](#)

ها انت تراني في اخر حياتي لقد فعل بي ما ترى انهم ربوهم بسام فاردوه قتيلا فهل لك ان تبلغ عني كلمة ان زهبت الى مكة فاسأل

ال مكة في الموسم - [00:29:14](#)

قل لهم اين بنو هاشم فاذا دلوك فاذهب الى ابي طالب قل لهم اين ابو طالب فانهم دلوك فقل له ان فلانا وفلانا قتل عبدك في عقال

ناقة او في اقل شاة - [00:29:40](#)

فلما رجع القرشيان الاخران سألهم ابو طالب اين عبيدي؟ قالوا مات ودفناه فشكر لهما حسن الصنية. مرت السنوات واذا بمنادي ينادي

في موسم الحج اين قريش؟ اين بنو هاشم فدلوه ووصل الى ابي طالب فاخبره الخبر - [00:30:01](#)

فذهب ابو طالب الى هؤلاء القوم فقال لهم اختاروا احدي ثلاث اما ان تودوا عبدنا تدفع الدية التي له عندكم واما ان يقسم خمسون

منكم من قبيلتكم انكم ما قتلتم عبدنا - [00:30:24](#)

واما الحرب لا محيد لنا عن احداثه الثلاث فقالوا يقسم خمسون منا على اننا ما قتلنا عبدكم فقال لها هي يقسم خمسون منكم فكان

في قبيلة القرشيين امرأتان من بني هاشم - [00:30:52](#)

متزوجتان في هذه القبيلة فبينهما وبين ابي طالب قرابة فذهبتها الى ابي طالب وقالت يا ابا طالب لا تصبروا ايماننا يوم تصبر
الايمان كم لك عندنا انت طلبت خمسين - [00:31:16](#)

والدية مئة من الابل اذا ورد عليه ناقتان خذ الناقتين وعافي ولدي من القسم وقالت الاخرى كذلك فاصبح الذين سيقسمون ثمانية
واربعون فاقسموا الايمان المغلظة ان ان فلانا وفلانا ما قتلوه ما قتل العبد - [00:31:44](#)

رضي منهم ابو طالب بالايمان واخذ الرابع من الابل فما مرت سنة الا واسئاء هذه السنة خرج الثمانية والاربعون مسافرون فاواه المطر
الى غار فانطبقت عليهم الصخرة فابادتهم جميعا فاستأنسوا منها بقره ان الدية مائة - [00:32:14](#)

نلم لكن هذه كانت في الجاهلية وهل انقسام في الجهرية معمول بها في الاسلام ام لا وجه اخر في هذا الباب؟ الاختلاف فيه قائم لكن
هذا يقوينا فيما نذهب اليه من - [00:32:39](#)

تجوز الدية لأ بالفضة. بالفضة. بالفضة. اذا قلنا ان الاحاديس التي وردت في تقييم الذهب بالابل اه فيها كلام وان كان الاجماع منعقد
عليها فالجمهور ايضا منعقد على التقييم بالفضة وان لم يكن اجماعا - [00:32:55](#)

تقويم الفضة مع الاثر والحديث المرسل. والله اعلم اتفضل من بني هاشم في واقعتين في القسامة واقعتان فحررهما. يلا.
انا بكلمه على اساس بس يراجع اتفضل. نعم. وردت فيهم - [00:33:16](#)

الابل ايضا النبي صلى الله عليه وسلم حديس محيصة ما القسامة هي في القسامة؟ اه في البخاري هي في القسامة انقسامه لكن
الاشكالية في القسامة في حديس القسامة هذه الصحويسة ومحبيصة - [00:33:47](#)

ان من العلماء من يقول العمل بالقسامة هذا العمل بالقسامة اه فيه مشكلة لان العمل بالقسام في حديس حويص ومحبيصة كان في
اليهود اليس كذلك آآ اليهود فكيف يجرؤ مسلمون خمسون ان يقسموا ان صاحبهم ما قتلوه لم يروه - [00:34:05](#)

واضحة المسألة لكن هل كان في اليهود؟ يعني حديس الاشكالية يعني انا اقصد انقل وجهة نزر المخالفين يعني. قالوا ان حديس
حريصة ومعبيصة كان في اليهود ما انا اقول لك كتاب عمرو بن حزم فيه انت عارف الكلام الذي فيه - [00:34:30](#)

يعني ينقلك الاجماعي الاجماع يجبر هذا ما هو الاجماع. يعني لذلك قالوا الاجماع منعقد على تجوز الدية من الابل والجمهور على
تجوز الدية. من الفضة نعم لا حرره بدقة. عمرو بن شعيب لا يصلح كده انك - [00:34:49](#)

يعني اسر عمر اذا انت جمعته له عدة طرق عن عمر. قد تكون بها طرق منقطعة. لكن بعضها يقوي بعضا كالنزام في يصوم سيصوم
اولياء المقصود ده هترد امر الله. ربنا ماذا قال يعني - [00:35:19](#)

انا بكلمك الان انا ما انا قتلت خطأ وما استطعت ان اوتي ماذا اصنع مش كلام الله سبحانه وتعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين يعني ضيعنا حق وما ضيعنا حق - [00:35:52](#)

من يلزم العائلات الان؟ طب هل نجتمع من يلزم العائلات الان اه برضو مصر انه يخالف امر ربه يعني ماذا قال الله في من لم يجد
الدية؟ ها هو لم يجد لك - [00:36:08](#)

هل شرعت الزكاة لذلك هل نصرف انا هتكلم على كده اه في العمد في العمد لا لا يجب خطر يا ايه يا اخوة انتم بتتكلّموا في
موضوعات يعني عفوا تكرير ليس له فائدة - [00:36:37](#)

قلت لك نزام العاقلة غير معمول به في مصر. اذا قلت لك انت تعرف عاقلتك كم واحد تعرف عاقلتك كم واحد كتنزيل لأ دليل على ان
الاسر مفككة لما تزوح لابن عمي ابن عمك - [00:37:03](#)

لكونه من الاسم من هذه اترفعت مسلا من عيلة رفعت قل له انت عليك آآ عشر تلاف جنيه يقول لك ليه تقول لي ابن عمي ابن عمك اه
صدم واحد بالسر. قال لك سيقول كده. مش كده ولا ما عدش الكلام ده موجود - [00:37:22](#)

فلازم انت فلذلك احنا بنفتي في ماذا بان شركات التأمين لما اجبرت الناس على دفع التأمين اصبحت متضامنة مع الجاني. مم ويجوز
ان غير عاقلة الجن تدفع لان الرسول لما قتل القتييل من المسلمين في ارض اليهود - [00:37:42](#)

واليهود آآ اه اليهود نفوا ودموا النبي من اه من بيت المال. بيت المال اه طيب اتفضل نحن اطلنا في هذا فستجاوز عن الرسالة الان

اي والله نعم؟ هناك بحث في - [00:38:05](#)

بحس في السبايا والاسرار موجود هنا طيب ابقى فدنا به لان انا برتب لي محاضرة في هذا لان آآ اهل الباطل بيدندنوا بهذا. وفي

الحقيقة الردود عليهم ردود منهزمة جدا - [00:38:24](#)

يعني ردود يعني لا تنم عن علم الله الذي يرد. يعني ينخس وهو يرد ويختفي ويرد لكن انت لو يعني اظهر محاسن الاسلام من هذا

الباب باذن الله فيه خير - [00:38:42](#)

نعم يا حبيبنا ما في مشكلة خلاص دي المسألة يا اخواني في جزئيات لازم تنتبهوا لها لان الكلام هذا اصبح مكررا وعدم التفطن

لكونهم كان عندها الاوقات ان في هذه المقامات لا لا نصد التحريير النهائي - [00:38:58](#)

لا في ترجمة رجل ولا في حكم على حديث الا ما نص على انه حكم نهائي. مدار بحس. فواحد يقول لي مسلا التلميذ يقول فلان فيه

ضعف. يرد واحد يقول لا - [00:39:22](#)

واسقه ابن معين. واستقى ابن معين مش كافية ايضا ستراجع راجع الترجمة بتوسع. ما انت مش مقام هذا هذا الباب - [00:39:34](#)